الأكثرون وهو مكروه لأنه سرف كالغسلة الرابعة وبهذا قطع المحاملي في اللباب والجرجاني في التحرير والوجه الثاني لا يكره وهو قول القفال ولم يذكر إمام الحرمين في الأساليب غيره وصححه الغزالي في الوجيز والرافعي وأما غسل الخف بدل مسحه فمكروه بلا خلاف لأنه تعييب له بلا فائدة وممن نقل الاتفاق على كراهته إمام الحرمين واﷲ أعلم قال المصنف رحمه اﷲ تعالى ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما لما روى المقدام بن معد يكرب أن النبي صلى اﷲ عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل أصبعيه في جحري أذنيه ويكون ذلك بماء جديد غير الذي مسح به الرأس لما روي أن النبي صلى اﷲ عليه وسلم مسح رأسه وأمسك مسبحتيه لأذنيه ولأنه عضو يتميز عن الرأس في الاسم والخلقة فلا يتبعه في الطهارة كسائر الأعضاء وقال في الأم والبويطي ويأخذ لصماخيه ماء جديدا غير الماء الذي مسح به ظاهر الأذن وباطنه لأن الصماخ في الأذن كالفم والأنف في الوجه فكما أفرد الفم والأنف عن الوجه بالماء فكذلك الصماخ في الأذن فإن ترك مسح الأذن جاز لمن روي أن النبي صلى اﷲ عليه وسلم قال للأعرابي توضأ كما أمرك اﷲ وليس فيما أمر اﷲ تعالى مسح الأذنين الشرح أما حديث المقدام فحسن رواه أبو داود والنسائي والبيهقي وغيرهم بمعناه بأسانيد حسنة وروى أبو داود والترمذي وغيرهما عن ابن عباس رضي اﷲ عنهما أن النبي صلى اﷲ عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما قال الترمذي حديث حسن صحيح